|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 72(Add.21)-A للوثيقة |
|  | 10 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  | |
| جمهورية بنـن | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال (1.1.9)1.9 | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(1.1.9)1.9 القـرار **212 (Rev.WRC-15)** - تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200‑2 110

MOD BEN/72A21A1/1

القـرار 212 (REV.WRC-19)

تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية   
في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن القرار ITU-R 56 يحدد تسمية الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

*ب)* أن قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) أوصى، في إطار المؤتمر WRC-97، بحوالي MHz 230 لاستعمال المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة الاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب احتياجات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

*د )* أن قطاع الاتصالات الراديوية اعترف بأن تقنيات الفضاء جزءٌ لا يتجزأ من الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ﻫ‍ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد، في الرقم **388.5**، نطاقات لتلبية احتياجات بعض الخدمات المتنقلة التي تسمى الآن الاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية قد نُشرت أو يُنظر في نشرها في نطاقات التردد MHz 1 980‑1 885 وMHz 2 025-2 010 وMHz 2 170‑2 110؛

*ب)* أن المكوّنة الأرضية والمكونة الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية قد نُشرت أو يُنظر في نشرها في نطاقَي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200-2 170؛

*ج)* أن من شأن تيسر المكوّنة الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170 في آن واحد مع المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد المحددين في الرقم **388.5** أن يحسّن التطبيق العام الاتصالات المتنقلة الدولية وأن يجعلها أكثر جاذبية،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* أن التغطية المشتركة والنشر على ترددات مشتركة لمكونات أرضية وساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية غير ممكن ما لم تطبق تقنيات مثل استعمال نطاق حارس مناسب أو تقنيات تخفيف أخرى بهدف ضمان التعايش والتوافق بين المكونات الأرضية والساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أنه عند نشر المكونات الساتلية والأرضية في مناطق جغرافية متجاورة في نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170، قد يتطلب الأمر تطبيق تدابير تقنية وتشغيلية لتفادي التداخل الضار، ومن الضروري أن يجري قطاع الاتصالات الراديوية مزيداً من الدراسات في هذا الصدد؛

*ج)* أن هناك بعض الصعوبات التي برزت عند التعامل مع التداخل المحتمل بين المكونات الساتلية والأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن التقرير ITU‑R M 2041 يتناول التقاسم والتوافق في النطاقات المتجاورة في النطاق 2,5 GHz بين المكونات الأرضية والساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000،

يقـرر

(1 أنه ينبغي للإدارات التي تطبق الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):

*أ )* أن توفر الترددات اللازمة لتطوير الأنظمة؛

*ب)* أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ج)* أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛

*د )* أن تتخذتدابير تقنية وتشغيلية تتيح تحقيق التعايش والتوافق بين المكونين الأرضي والساتلي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 010-1 980 وMHz 2 200-2 170؛

(2 أن استخدام المكون الأرضي للاتصالات الدولية نطاق التردد MHz 2 010-1 980 ينبغي أن يقتصر على الإرسالات المرسلة من معدات المستعملين إلى محطات قاعدة، باستثناء المحطات القاعدة الخاصة بالمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 2 في نطاق التردد MHz 2 010-1 980،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة التدابير التقنية والتشغيلية الممكنة لضمان التعايش والتوافق بين المكونة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (في الخدمة المتنقلة) والمكونة الساتلية لهذه الاتصالات (في الخدمة المتنقلة الساتلية) في نطاقي التردد MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170، حيث تتقاسم نطاقَي التردد هذين الخدمتان المتنقلة والمتنقلة الساتلية في بلدان مختلفة، خاصة من أجل نشر المكونات الأرضية والساتلية المستقلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولتسهيل تطوير هذه المكونات،

يشجع الإدارات على

1 أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

2 أن تشارك بفعالية في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يدرج في تقريره المرفوع إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في فقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه، لكي ينظر فيها المؤتمر،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية كذلك

أن يواصل دراساته بغية وضع خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للاتصالات المتنقلة الدولية من شأنها تسهيل استعمالها وتجوالها في أنحاء العالم، وأن يتأكد من أن الاتصالات المتنقلة الدولية يمكنها أن تلبي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات.

الأسباب: يعكس هذا التغيير المقترح للقرار 212 استخدام الخدمة المتنقلة في إفريقيا النطاق تحت MHz 1 980. ويمكن، من ثم، استمرار هذا الاستخدام بدون الحاجة إلى نطاق حارس. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يسمح النظام الساتلي الهجين لإفريقيا أن تفيد من خدمات ميسورة أكثر وسعة متطورة للنطاق العريض المتنقل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_